



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في القانون الكويتي والمقارن

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

بدر محسن العجمي

اشراف

أ.د / أكمل يوسف السعيد

أستاذ دكتور القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣/١٤٤٤

التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في القانون الكويتي والمقارن المقدمة

أولا موضوع الدراسة:-

لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى استقرار أجهزة الدولة والعاملين فيها، مما يعرض كافة الأطراف المسؤولة للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض^(١).

تصدر التشريعات لتنظم سلوك الأفراد في المجتمع بطريقة يرى فيها المشرع ضرورة لتحقيق نتيجتين أساسيتين. أما الأولى فتتصل في ترسيخ السلام الاجتماعي ووفقا لسيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدل والمساواة. أما النتيجة الأخرى فتكمن في حماية الأفراد في أشخاصهم وأموالهم ومصالحهم. ومن الملاحظ أن التشريعات التي تسعى وراء هذه الأخيرة غالبا ما تأخذ طابع التشريعات الجزائية في رسم أفعال ينبغي على الشخص القيام بها، أو سلوكيات يلزم الابتعاد عن إتيانها، ثم النص على العقاب الذي سيلقاه من يخالفها من الأفراد^(٢).

والمواقع أن الاتجاه إلى إلغاء حالة تعارض المصالح لم تكن وليدة الصدفة. وإنما كان وليد مجموعة من التطورات التشريعية العالمية والتي تكللت في صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نوفمبر من عام ٢٠٠٣، حيث حثت تلك التشريعات فيما بين طيات نصوصها على قيام الدول الأطراف بكل ما من شأنه

١- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعارض المصالح.

٢- لعل أقدم تشريع وضع بشكل صريح لمواجهة حالة تعارض المصالح في صورتها المعاصرة يعود إلى التشريع الأمريكي لمنع الاحتيال على خزينة الولايات المتحدة الأمريكية

The Act to Prevent Fraud Upon Treasury of The United States of America

والذي صدر في عام ١٨٥٣. وإن كان البعض ذهب إلى القول بأن التشريعات ذات العلاقة بحظر قيام حالة تعارض المصالح تعود في صياغتها المعاصرة إلى قانون بازل في سويسرا الصادر عام ١٨٧٢، والذي منع أي من الأعضاء في المجلس الأعلى للحكومة من المشاركة في التصويت على قرار سيعود عليه أو على زوجه أو على عائلته بفائدة ما أنظر في ذلك:

Anne Peters and Lukas Hands chin, Conflict of Interest in Global, Public and Corporate Governance, Cambridge University Press, 2013, p. 7.

الحيلولة دون تحقق الفساد وقاية، والمساعدة لاستئصال ما تحقق منه علاجاً. أما في الكويت فقد سارع الدستور فيها والذي صدر عام ١٩٦٢ إلى حظر ما قد ينشئ مثل هذا التعارض بمناسبة تنظيمه للمركز القانوني لعضو مجلس الأمة في المادة ١٢١، وللمركز القانوني للوزير بموجب المادة ١٣١ منه (٣).

وجدير بالذكر حيث كان القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة. وفي قراءة هذا الأخير تلجأ الدراسة إلى بيان مدى قرب نظيره الكويتي منه أو بعده، مع ترجيح ما قد يكون الأكثر توفيقاً في تنظيم حالة تعارض المصالح. كما تشير الدراسة إلى ما أورده المرسوم السلطاني العماني رقم ١١٢ / ٢٠١١. إلا أن التعامل تشريعياً مع حالة تعارض المصالح لم تكن بعيدة عن قوانين دول أخرى (٤).

ثانياً: أهمية الدراسة:

الواقع أن الكشف عن الجرائم والوصول الي المرتكب الحقيقي للجريمة والتي تمثل المصلحة العامة يتطلب من المشرع منح ما يلزم من السلطة للقيام بإجراء مهما بلغت شدتها، ومن جانب آخر فإن مصلحة الأفراد وحماية حرياتهم تتطلبان الحد من الإجراءات وتقييدها بحيث تحول دون التعرض للحريات الشخصية بذريعة تحقيق المصلحة العامة، وهنا تبرز أهمية التوازن وضرورة تمسك المشرع به خلال سنة قواعد الإجراءات الجزائية (٥).

ثالثاً: خطة البحث:-

المبحث الأول: مفهوم حالة تعارض المصالح وموقف القانون المقارن منها

٣- تنص المادة ١٢١ من الدستور على أن: "لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري".

٤- وبمثل ما صدر من تشريع يتعلق بحالة تعارض المصالح كما هو الحال في الكويت ومصر وسلطنة عمان، فقد صدر التشريع الأمريكي رقم ٢٠٠٤. U.S.C 18 ليعاقب من تحصل لنفسه على أي مزية بمناسبة عمله في أي من السلطات الثلاث. ينبغي الإشارة إلى أنه سبق أن أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً فيدرالياً يعالج حالة تعارض المصالح وذلك في يناير من عام ١٩٦٣ أنظر في شرح هذا القانون:

Bayless Manning, Federal Conflict of Interest Law, Harvard University Press, 1964, p. 273.

Municipal Corporations and Administrative Law, Virginia Law Review, Vol. 57, No. 8, (Nov., 1971) p. 1589.

(٥) د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمائم المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥. ص ٢٥.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في القانون الكويتي وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

المبحث الأول

مفهوم حالة تعارض المصالح وموقف القانون المقارن

سيركز البحث هنا فيما يصدق عليه مصطلح تعارض المصالح ابتداءً، ثم البحث في التشريع المصري المنظم لتعارض المصالح مروراً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول: مفهوم حالة تعارض المصالح ونوعيتها

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من حالة تعارض المصالح

المطلب الأول

مفهوم حالة تعارض المصالح وأنواعها

تمهيد وتقسيم :

يثور التساؤل حول الحكمة من التعرض لحالة تعارض المصالح بتشريع يحول بين المخاطبين به وتحققها لديهم^(٦). والواقع أن في حظر القانون لحالة تعارض المصالح إنما يهدف إلى حماية الظاهر في وظيفة المخاطبين بهذا القانون. فمن خلال هذا المنع تزال ما قد يحيط بالمخاطبين بالقانون من شبهة تنفيج، أو تسخير لقدرات ووظائفهم لما فيه مصالحهم الخاصة^(٧). بعبارة أخرى يمكن القول بأن حظر تعارض المصالح وإن كان يهدف في ظاهره إلى حماية الوظيفة العامة من تقاعس القائمين عليها عن حسن قيامهم

^٦ - إن البحث في تعارض المصالح ذات العلاقة بين الوظيفة العامة للموظف ونشاطه الخاص لا يعني عدم تحقق مثل هذا التعارض بين الأفراد في أنشطتهم المختلفة.

John Blakslee, Notes on Professional Ethics, American Bar Association Journal, Vol. 55, No. 3, (March 1969). P. 262.

وأنظر كذلك:

Shell J. Bleiweiss, Sixth Amendment-Conflicts of Interest in Multiple Representation of Codefendants, The Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 71, No. 4, (Winter 1980). P. 531.

^٧ - أنظر الدكتور حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ١٦، حيث يشير المؤلف إلى الاتجاهات الثلاثة في تعريف الفساد وهي أن يقصد من هذا الأخير سوء استعمال السلطة بغية الوصول الى منافع خاصة، وكذلك أن يقصد به مخالفة القوانين واللوائح والنظم بغية الانحراف بالسلطة عن تحقيق المصلحة العامة، وأيضا يقصد به الخلل الذي يكون في التقسيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

بها وبشكل غير مباشر، إلا أنه يهدف في حقيقته إلى حماية سمعة تلك الوظيفة العامة، والحفاظ على كرامتها. ذلك أن تعارض المصالح تقوم في جوهرها على تحقق مصلحة عامة لدى الموظف العام وتتجسد في حسن قيامه بعمله، وبما ينعكس إيجاباً على تطوير المرفق العام، ويشبع حاجات الناس العامة. إلا أنه - أي تعارض المصالح - يعني نشوء مصلحة خاصة كذلك لدى الموظف العام وتتحصل فيما يهدف إليه المشروع الخاص من كسب للمزايا المادية والعينية، وبما يعود بالنفع على المساهمين فيه. وتكمن خطورة تعارض هاتين المصلحتين فيما يعجز عنه المخاطب بقانون حظر تعارض المصالح من إثبات سلوك له في الوظيفة العامة على كونه إنما سلكه تحقيقاً للأولى دون الأخرى^(٨).

فيعجز - إن لم يكن مستحيلاً - المخاطب بالقانون في الغالب عن إثبات أن قراراً معيناً اتخذته في وظيفته وأدى بالضرورة إلى انتفاع مشروعته الخاص أن الدافع وراء اتخاذ هذا القرار ما هو إلا متطلبات حسن إشباع الوظيفة العامة لحاجات الناس ومتطلباتهم^(٩). وأمام هذا العجز في الإثبات لم يكن لدى المشرع سوى البتة بقطع أي احتمال لارتباط صدور مثل هذا القرار إلا لغايات تتطلبها الوظيفة العامة، وبما يعود بالنفع على أفراد المجتمع. وبالتالي فلا تعدو حالة تعارض المصالح في حقيقتها كونها وسيلة لحماية ظاهر الوظيفة العامة، وضماناً للحفاظ على سمعتها^(١٠)، وترسيخها لعدم استعمالها من قبل القائمين عليها لتحقيق

٨- قرب ذلك:

B. J. M., E. M. P. III, Conflict of Interests: State Government: Employees, Virginia Law Review, Vol. 47, No. 6 (Oct., 1961). P. 1034.

٩- أنظر تعليق مجلة القانون لجامعة شيكاغو

The University of Chicago Law Review, Conflicts of Interest in Government Contracts, Vol. 24, No. 2, (winter 1957). P. 363.

حيث تشير إلى أنه وإن أقر القضاء عقود الإدارة متى ما أثبتت الجهة الإدارية أنها وقعت بحسن نية وللمصلحة العامة، إلا أن وجود التعارض بين المصالح بحد ذاته يجعل مثل تلك العقود باطلة وذلك في إشارة إلى الأحكام:

Grady v. Livingston, 115 Mont. 147, 41 P. 2d 346 (1943); Concordia v. Hagaman, 1 Kan. App. 35, 41 Pac. 133 (1895); Spearman v. Texarkana, 58 Ark. 348, 24 S. W. 883 (1894).

١٠- تنص المادة ٢٤ من المرسوم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على أنه: " يجب على الموظف: ١- أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة. ٢- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته. ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة. ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القانون واللوائح والنظم المعمول بها. ٤- أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها. ٥- أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب".

غايات تختلف عن تلك المخصصة لها، والحيلولة دون إثارة أي شك في استفادة هؤلاء بصورة تخل بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص^(١١).

سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول: تعريف حالة تعارض المصالح.

الفرع الثاني: أنواع حالة تعارض المصالح.

الفرع الأول:

تعريف حالة تعارض المصالح

لقد عرف قاموس Longman حالة تعارض المصالح بأنها الحالة التي لا يمكن قيامك بعملك فيها على نحو عادل نظرا لكونك ستتأثر شخصيا بالقرارات الصادرة عنك^(١٢). كما لم يبتعد البعض من الفقه كثيرا عن هذا التعريف الغول، حيث اعتبر حالة تعارض المصالح قائمة متى وضع متخذ القرار نفسه في مركز يحصل معه أو يفترض أن يحصل، فيه على منافع خاصة^(١٣)، وبما يصعب عليه تجريد قراراته من هذه المصالح الخاصة^(١٤). ومن ذلك القول بأن هناك تعارضا للمصالح بين الوظيفة السياسية التي يشغلها

١١- ينص الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة ٧ منه على أن: " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. أما المادة ٨ منه فتقرر بأن: "تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

١٢- أو بعبارة أخرى هي الحالة التي تميل فيها مصلحة الموظف الخاصة للتدخل مع حسن ممارسته لاختصاصاته وبما يؤثر ذلك على اتجاه القرارات الصادرة منه أنظر في تبني هذا التعريف:

Anne Peters and Lukas Hands chin, Supra, p. 4.

١٣- يجيب البعض على تساؤل بشأن ما يعد مصلحة خاصة تقوم عند تحققها حالة تعارض المصالح، وللإجابة يصل إن نتيجة بأنها قد تكون في صورة مادية أو معنوية وسواء أكانت محصورة في مصلحة تعود على متخذ القرار شخصيا أم تتجاوز له لأحد أقربائه، وإن كانت تتطلى صورتها - بحسب رأيه - في الصورة التي يكون فيها متخذ القرار أحد ملاك أسهم شركة سيتخذ بصدد قرار ما أنظر في هذا الرأي تعليق المجلة القانونية لجامعة شيكاغو،

The University of Chicago Law Review, Conflict of Interests in Government Contracts, vol. 24, No. 2, Winter 1957, p. 363.

14 -B.J.M and E.M.P., Conflict of Interests: State Governments Employees, Virginia Law Review, vol. 47, No. 6, October 1961, p. 1034.

ويشير كذلك إلى أن القانون الأنجلوسكسوني يعترف بوجود حالة تعارض المصالح في حالتين، الأولى وهي عند الانحراف في استعمال السلطة وإن لم تتحقق مصلحة خاصة، والأخرى عندما يسعى متخذ القرار إلى تحقيق منافع اقتصادية. كذلك أنظر:

G.B. and L.K., Conflict of Interests of Government Personnel: An Appraisal of the Philadelphia Situation, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 107, No. 7, May 1959, p. 985.

المراء ونشاطه التجاري^(١٥). في حين وضع المشرع المصري تعريفه لتعارض المصالح فيما أورده المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بنصها على أن:

" تعارض المصالح: كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط". في حين عرفت الشخص المرتبط بأنه: " كل شخص تربطه بالمسئول الحكومي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، والشركات التي يساهمون فيها أو يديرونها". ولم يبتعد المشرع الكويتي كثيرا في تعريف تعارض المصالح عما رسمه نظيره المصري. فقد سارع في مستهل قانون تعارض المصالح إلى وضع تعريفه المحدد لما يصدق عليه مصطلح تعارض المصالح. فقد نصت المادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على أن:

في تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **تعارض المصالح:** كل حالة يكون للخاضع لمنفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره...".

ومن هذين التعريفين التشريعيين يمكن صياغة تعريف فقهي لحال تعارض المصالح بالقول بأنها مركز قانوني يحظره المشرع ويكون فيه مصدر التصرف القانوني الرسمي ذو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع ما يصدره من قرارات.

ومن هذا التعريف الأخير يمكن استخلاص عدد من العناصر التي تمثل أساسا في اعتبار قيام حالة تعارض المصالح، وهي:

١- إن المصالح مركز قانوني محدد يكون فيه المخاطب بالقانون مخالفا لهذا الأخير بمجرد نشوء هذا المركز وإن لم يتحقق ما يخشاه المشرع كنتيجة لتعارض المصالح وهو خضوع منخذ القرار لأهوائه ونزوات مصلحته الشخصية وهو في معرض إصداره للقرار الذي يفترض أن يصدره أصلا.

يشير إلى أن القانون الأنجلوسكسوني عرف فكرة تعارض المصالح أول ما عرفها في الوقف والذي يتعين فيه على ناظر الوقف توجيه قراراته إلى المستفيد من هذا الوقف وليس لتحقيق مصالح خاصة.

15 - " conflict of interests a situation in which you cannot do your job fairly because you are personally affected by the decisions that you make. There is a clear conflict of interests between her job as a politician and her business activities". Longman Active Study Dictionary, 5th edition, 2010, p. 184.

٢- نظرا لما قد يترتب من تعارض المصالح من شبهة تطويع المصلحة العامة في إصدار القرار للمصلحة الخاصة لمصدره، فإن المشرع يحظر على المختص بإصدار قرار متى ما وقع في هذا المركز القانوني المحظور.

٣- إن حظر وقوع الشخص في المركز القانوني المتضمن لتعارض المصالح لا يقتصر على موظفي السلطة التنفيذية العموميين، وإنما توسع المشرع في المخاطبين بهذا الحظ ليشمل كل من حاز اختصاصا عاما يرتبط فيه بشكل أو آخر بسلطة من السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٤- أن المصلحة الخاصة التي يثير تحققها نشوء حالة تعارض المصالح تتحقق ولو لم تكن في صورة المصلحة الشخصية المباشرة. فهي تتحقق متى نشأ الاحتمال باستفادة الغير ممن حددهم المشرع حتى ولو تعد على متخذ القرار هذه الاستفادة.

٥- أن المصلحة الخاصة التي يثير تحققها نشوء حالة تعارض المصالح لا تنحصر في صورتها المادية، وإنما تكفي المصلحة المعنوية لتكون أساسا في المساءلة عن قيام حالة تعارض المصالح.

٦- إن مجرد قيام حالة تعارض المصالح تكف للمساءلة القانونية وترتيب الجزاءات المختلفة التي يرتبها القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بغض النظر عن وقوع مصدر القرار فعلا تحت تأثير مصلحته الخاصة أو أنه أصدر القرار بتجرد تحقيقا للمصلحة العامة. وفي هذا يقترب حظر قيام حالة تعارض المصالح من المحظورات التي نص عليها قانون الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين العموميين تحديدا (١٦). إذ أن مجرد ارتكاب الموظف العام لأي منها يثير مسؤوليته التأديبية التي تستدعي توقيع العقوبة التأديبية عليه (١٧).

١٦- أنظر في محظورات الموظف العام المواد ٢٤، و٢٥، و٢٦ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

١٧- حددت المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ العقوبات التأديبية بالإندار والخصم من المرتب وخفض المرتب وخفض الدرجة الوظيفية والفصل. أنظر في هذه العقوبات التأديبية المستشار عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، غير محدد سنة الطبع، ص ٢٧ حيث يشير المؤلف إلى المبادئ العامة التي يجب أن تتحقق في اختيار العقوبة التأديبية.

بينما يتميز حظر حالة تعارض المصالح عن غيرها من المحظورات الواردة في حق الموظف العام في أن الأخيرة تكتفي بالعقوبات التأديبية^(١٨)، بينما تتجاوز الأولى ذلك لإثارة المسؤولية الجزائية له والتي ترتب الحبس كعقوبة على وقوع الموظف العام تحت حالة تعارض المصالح.

وللحيلولة دون نشوء الاختلاف في تحديد المقصود بالمصلحة فقد جاء المشرع الكويتي على وضع تعريف محدد لها، ومبيناً كذلك نوعيتها فقد أطلق على النوع الأول منها المصلحة المادية وعرفها بأنها: المصلحة المالية التي تتضمن كسبا أو خسارة مالية فعلية أو محتملة". ويثير هذا التعريف الاستغراب من حيث كيفية تحقيق الخسارة الفعلية أو المحتملة مصلحة مالية للمخاطب بالقانون إلا إذا كان المشرع يعتبر ترتب خسارة عليه في حالة إصداره للقرار المناط به إصداره مما يجعل هذا المخاطب بالقانون في حالة تعارض مصالح.

من جهة أخرى حدد هذا المشرع المقصود بالنوع الآخر من المصلحة وهي المصلحة المعنوية بأنها: " كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار". فهي عبارة أخرى ما يعود على الخاضع للقانون من فائدة ليس لها صفة مالية كما لو كان سيستفيد من قيامه بالوظيفة العامة على نحو معين من مكانة اجتماعية في أسرته، أو سيتعزز مكانته بين أقرانه.

الفرع الثاني

أنواع حالة تعارض المصالح

تطرقت المادة ٢ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لنوعي حالة تعارض المصالح معلنة بأن: " التعارض المطلق: كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة"، بينما " التعارض النسبي: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة. أما المادة ١ من القانون الكويتي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ فلم تبعد كثيراً عن التعريف المصري لنوعي حالة تعارض المصالح.

فقد قررت بأن: " التعارض المطلق كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة"، بينما "التعارض النسبي: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة".

ولنا على هذه المقارنة في التمييز بين نوعي حالة تعارض المصالح ملاحظتين. الأولى وهي أن المشرع المصري وبعد أن ميز بين هذين النوعين جاء بأحكام لكل منهما مغايرة للنوع الآخر. في حين لم يميز نظيره الكويتي في ذلك. مما يعني أن الأخير وإن ميز بين هذين النوعين في التعريف إلا أنه لم يميز

١٨- أنظر المستشار ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ص ٣٣١، حيث يشير المؤلف إلى أركان الجريمة التأديبية تحديداً من ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي.

بينهما فيما سطره من أحكام تنظم تعارض المصالح. فلم يكن لاعترافه بوجود النوعين أي أثر على تلك قواعده.

فقد جاءت المادة ٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لتتص على أنه:

"في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة، وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في هذا القانون". وهو ما لم نجد له نظر في القانون الكويتي.

بل لقد بين المشرع المصري ما يعد تعارضاً بالضرورة. فتتص المادة ٦ من القانون المصري رقم

١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أن:

"يعد الجمع بين عمل المسئول الحكومي وبين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة أو العمل فيها تعارضاً مطلقاً، ويتعين عليه الاستقالة من تلك العضوية أو العمل فور تعيينه في المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا لزم اتخاذ إجراءات معينة لقبول الاستقالة، وجب عليه خلال الفترة اللازمة لذلك أن يمتنع عن حضور المجلس أو المشاركة في أنشطة المشروع أو الشركة أو في اتخاذ القرارات الخاصة بها، وعن قبول أي عائد مادي منها".

أما الملاحظة الأخرى فتتصل في المقارنة بين نوعي حالة تعارض المصالح ومفهوم المخالفة الإدارية. ذلك أنه في الوقت الذي تستلزم لتحقيق حالة تعارض المصالح وقوع ضرر أو ترسخ احتمالية وقوعه، فإن المخالفة الإدارية تتحقق بمجرد مخالفة القواعد التي تحكم نشاط الجهة الإدارية وإن لم يتحقق على مخالفة الموظف ضرر بالوظيفة أو بالمتعاملين معها. وفي ذلك تتص المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على أن:

"كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء. ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة. وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر. ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي".

أيا ما كان الأمر فقد كان لاكتفاء القانون بتعريف التعارض النسبي بأنه: " كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو للوظيفة العامة"، فقد انبرت اللائحة التنفيذية لتبين حالات تعارض المصالح النسبي في المادة ٢ منها، حيث حصرتها في الأحوال التالية:

١- إذا امتلك حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله ذات صلة بأعمال وظيفته وشارك فيما اتخذ بشأنها من إجراء دون أن يحصل على منفعة أو يسبب ضررا للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

٢- إذا كان له أو لأولاده القصر أو زوجته أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيما عليهم حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته وشارك فيما اتخذ بشأنها من إجراء دون أن يحصل على منفعة أو يسبب ضررا للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

٣- إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يسبب ضررا للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

من جهة أخرى، وأمام اكتفاء القانون في تعريف حالة تعارض المصالح المطلق بأنها: " كل حالة يترتب عليها ضررا مباشرا ومحققا بالمصلحة العامة أو الوظيفة العامة"، فقد سردت اللائحة التنفيذية حالاتها في المادة ٣ منها على الوجه التالي:

١- إذا كان في حالة يترتب عليها ضررا مباشر أو محققا للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

٢- إذا تحققت منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفردا أو بالاشتراك مع الآخرين، له أو لمن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، أو أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

٣- إذا تحققت له أو لأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه به مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيها.

٤- إذا تحققت له منفعة أو فائدة مادية أو معنوية من خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

وبرغم التمييز بين هذين النوعين لحالة تعارض المصالح نوكد مرة أخرى على أن اللائحة التنفيذية كما القانون لم تجعل لهذا التمايز بين كلا النوعين أي أثر على ما بسطته من أحكام في حالة قيام أي من نوعي حالة تعارض المصالح. كما يظهر جليا أن اللائحة المذكورة لم تضيف شيئا سوى الجمع بين المادة ١ من القانون والتي تضع تعريفا محددا للتعارض النسبي والتعارض المطلق، والمادة ٨ منه والتي حصرت أشخاص من يرتبط بالمخاطب بالقانون من الأفراد بعلاقة ما والذين اعتبر القانون في تحقق المصلحة لهم تعارضا للمصالح في المخاطب به. والمادة ٩ من القانون والتي حددت من يقوم المخاطب بالقانون بتمثيلهم على سبيل الوساطة أو الوكالة أو الكفالة حيث اعتبرت جمع المخاطب بالقانون بين هذه التصرفات القانونية مع أصيل يرتبط بجهة عمله برابطة عمل تعارضا للمصالح كذلك.

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن من حالة تعارض المصالح

تمهيد وتقسيم:

وسيكون البحث هنا في إطار ما أنتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصادرة في نوفمبر ٢٠٠٣ على ذكره فيما يتعلق بتعارض المصالح من جهة، وما سطره المشرع المصري في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة والصادر في نوفمبر ٢٠١٣.

سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ من حالة تعارض المصالح.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من حالة تعارض المصالح.

الفرع الأول

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

من حالة تعارض المصالح

لقد أثمرت الجهود الدولية في مكافحة الفساد إلى صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تضمنت تحفيزاً من جهة، وبيانا من جهة أخرى للوسائل التي قد تلجأ إليها الدولة في سبيل الافتكاح من براثن الفساد^(١٩). وبمراجعة مواد هذه الاتفاقية يتضح بأنها اعتبرت تعارض المصالح ضرباً من ضروب الفساد الذي تعانيه الدول المختلفة. فهي المادة ٧ من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان القطاع العام تأتي على ذكر تعارض المصالح في قولها:

٤ - تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح".

أما المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة فقد جاءت بعنوان مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، ونصت على أن:

١- " من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني...".

٤- تتنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتجهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وننوه أن الاتفاقية وصمت ما قد يقوم به الموظف العام ويحصل بسببه على المنافع الكبيرة بأنها تعارضاً للمصالح، وبذلك وفي سبيل المقارنة نجد أن المشرع المصري يسمح بمنح الموظف العام هبات متى لم تصل إلى اعتبارها كبيرة. ولقد كان المشرع المصري أقرب إلى وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، حيث حظر من حيث المبدأ منح الخاضعين للقانون مثل تلك الهبات ومستثنياً في ذلك ما قد يحصل عليه من هبات ضئيلة الأسعار أو تلك التي تحكمها الأعراف. وتوافقاً مع الاتفاقية الأممية، تنص المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أنه "مع عدم الإخلال بالنصوص المنظمة لجريمة الرشوة والتربح

١٩- وقعت دولة الكويت على هذه الاتفاقية في ٢٠٠٣/١٢/٩م وصدرت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

واستغلال النفوذ المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يحظر على المسئول الحكومي تلقي أو قبول هدايا أو أي أشكال أخرى من المجاملة من أي جهة سواء كانت عامة أو خاصة باستثناء ما يلي:

١- الهدايا الرمزية التي يجري العرف على تقديمها في الأعياد والمناسبات والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة جنيه.

٢- الهدايا التي تقدم من زائرين أو مسئولين مصريين أو أجانب في مناسبات رسمية وفقا للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة، على أن يتم تسليمها إلى جهة العمل وتسجيل ذلك بسجلات تلك الجهة".

وبمفهوم المقارنة فقد سكت القانون الكويتي عن تنظيم ما قد يتحصل عليه الموظف من مثل هذه الهبات بمناسبة منصبه أو وظيفته، مما يعني أن المشرع الكويتي تبنى الحظر المطلق لأي هبة أو منحة يتحصل عليها الموظف بسبب وظيفته العامة.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من حالة تعارض المصالح

لم يكن المشرع الدستوري المصري ببعيد عن التطرق لحالة تعارض المصالح. فقد جاء في دستور عام ٢٠١٤ ما نصت عليه المادة ١٤٥ فيما يتعلق برئيس الجمهورية^(٢٠)، والمادة ١٠٩ بالنسبة لأعضاء البرلمان^(٢١)، والمادة ١٦٦ بالنسبة لأعضاء مجلس الوزراء والوزراء^(٢٢).

بينما نظم المشرع المصري حالة تعارض المصالح وفقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣. فقد جاءت المادة ١ لتحديد الخاضعين للقانون، بينما بينت المادة ٢ المقصود ببعض المصطلحات المستعملة في القانون. أما المادة ٣ فقد خصصها المشرع المصري لما يجب على الخاضعين للقانون المبادرة لفعله عند تحقق حالة تعارض المصالح سواء أكان هذا التعارض مطلقا أم نسبيا. ولم يفت على القانون المصري ضرورة تحديد الجهة المختصة والتي سيقع على عاتقها وضع هذا القانون موضع التنفيذ معلنا في المادة ٤ عن إنشاء لجنة الوقاية من الفساد للقيام بهذا الدور. بينما تشير المادة ٥ منه على التزام الموظف بتقديم صورة عن إقرار ذمته المالية أو لجنة الوقاية من الفساد وذلك خلال شهر من تعيينه.

في حين أكدت المادة ٦ على اعتبار الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة شركة مما يعد تعارضا مطلقا ينبغي اتخاذ ما يلزم لإزالته. بينما منحت المادة ٧ للموظف بعد تعيينه فترة شهرين لتوفيق أوضاعه بما ينهي معه وجود أية حالة لتعارض المصالح، مع التأكيد على عدم دخول ملكية العقارات بحد

٢٠- وتنص على أن: " يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب بالذات أو بالواسطة مهنة حرة، أو عملا تجاريا، أو ماليا، أو صناعيا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلا أي منوهين التصرفات. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزنة العامة للدولة".

٢١- وتنص هذه المادة على أن: " لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام".

٢٢- وتنص هذه المادة على أن: " يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملا تجاريا، أو ماليا، أو صناعيا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة تقديم ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزنة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

ذاته فيما يعد تعارضا للمصالح ما لم تستعمل على سبيل التجارة بصورة اعتيادية. من جهتها قدمت المادة ٨ اقتراحات من شأنها إزالة تعارض المصالح المرتبط بملكية الأسهم والحصص. في حين لم تتردد المادة ٩ في حظر شراء الخاضعين للقانون لأسهم وحصص في شركات إلا أنها عادت واستثنت هذا الحظر بالسماح بهذا الشراء في حالتين إما الشراء للأسهم ويكون صحيحا وغير مثير لتعارض المصالح متى تحقق ثلاثة شروط. أما الشرط الأول فهو أن تكون " المشاركة في زيادة رأس مال مشروع يساهم فيه قبل تولي المنصب"، بينما يتمثل الشرط الثاني في " أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء"، في حين يتجسد الشرط الثالث في " أن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها". أما الحالة الثانية فتكون في " الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية مطروحة للاكتتاب العام، وبشرط أن يكون المقابل وفق " السعر العادل".

بينما تطلبت المادة ١٠ فيمن يزاول مهنة بصورة فردية أو بالمشاركة مع الغير من الخاضعين للقانون المبادرة إلى تصفية هذا النشاط أو التصرف في حصته، وحسنا فعل المشرع حين حدد فترة الشهرين للقيام بذلك بدلا من تركها دون ضابط مما قد يؤدي إلى التراخي أو النعاس في ذلك. أما المادة ١١ فقد حظرت على المخاطبين بالقانون تقديم الاستشارات سواء كانت بأجر أو بغير أجر. بينما تبنت المادة ١٢ مبدأ السعر العادل للسماح للخاضعين للقانون بشراء الأموال والأصول المملوكة للدولة. بينما ميزت المادة ١٣ في حصول الخاضعين للقانون على تسهيلات ائتمانية حيث اشترطت أن يكون ذلك بمقابل عادل بينما اعتبرته تعارضا مطلقا متى كانت الجهة المانحة للائتمان خاضعة أو تابعة لهم.

أما المادة ١٤ وكما سبق بيانها في معرض البحث في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد حظرت على الخاضعين للقانون الحصول على الهبات كأصل عام ما لم يكن ذلك لدواع الأعراف وعلى أن تكون رمزية. بينما تناولت المادة ١٥ حالة ترك الخاضعين للقانون لمناصبهم حيث حظرت عليهم تولي منصبا أو وظيفة في القطاع الخاص متى ما كان هذا المنصب وتلك الوظيفة تابعا له أو مرتبط بعمله السابق، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر التالية لتركه للمنصب. في حين ألقت المادة ١٦ عبء الحيلولة دون قيام حالة تعارض المصالح على عاتق الخاضعين للقانون. بينما تناولت المادة ١٧ ما قد يواجهه المخالف للقانون من عقوبات الحبس والغرامة ورد ما حصل عليه بمناسبة تعارض المصالح والعزل من الوظيفة.

وأخيرا فوضت المادة ١٨ مجلس الوزراء بوضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون. أما المادة ١٩ فقد منحت الخاضعين للقانون فترة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بما يتناسب مع القانون أما المادة ٢٠ فقد حددت مضي شهر من نشر القانون كبدائية تطبيق القانون ودخوله حيز النفاذ. وسيكون التطرق لهذه النصوص على وجه الدراسة في معرض البحث في نظيراتها من نصوص القانون الكويتي وعلى سبيل المقارنة بين ما انتهجه كلا المشرعين المصري والكويتي فيما يتعلق بحالة تعارض المصالح.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في القانون الكويتي

وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

وسيشمل هذا المبحث دراسة القانون المذكور من حيث ما يصدق عليه نصوصه من أحكام حيث الأشخاص الخاضعين له وطبيعة الأفعال المجرمة وفقا لنصوصه. كما سيبحث هذا الجزء من الدراسة ما يترتب على تحقق حالة تعارض المصالح من التزامات.

سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : نطاق سريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني: نتائج قيام حالة تعارض المصالح بحسب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

المطلب الأول

نطاق سريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

وسيكون دراسة نطاق سريان القانون من حيث تحديد أشخاص المخاطبين به أولاً، ثم من حيث حصر الحالات التي تنشأ في ظلها حالة تعارض المصالح بحسب نصوصه.

سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول: النطاق الشخصي لسريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لسريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

الفرع الأول

النطاق الشخصي لسريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

حددت المادة ٢ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المخاطبين بنصوصه بقولها:

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- **المسئول الحكومي**: كل شخص يشغل أحد المناصب أو الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون".

وبالعودة إلى المادة ١ من القانون المذكور فهي تقرأ على الشكل الآتي:

" يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

٣- المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية.

٤- رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة.

٥- نواب ومساعدى الأشخاص شاغلي المناصب والوظائف المشار إليهم في البنود السابقة، ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم".

وفي ذات الاتجاه فقد وافق القانون العماني نظيره المصري في تقييد الخاضعين لقواعد تعارض المصالح في أشخاص السلطة التنفيذية دون غيرها من أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية. فقد جاءت المادة ١ من المرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ بالنص على أن:

" **المسؤول الحكومي:** كل شخص يشغل منصبا حكوميا، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيه بنسبة تزيد على ٤٠٪ من رأسمالها. ثم عدد القانون العماني ما يحظر على المسؤول الحكومي ممارسته كحظره لاستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره^(٢٣). كما حظر عليه القيام دور وسيط أو وكيل أو كفيل لأي شركة^(٢٤)، وحظر عليه الجمع بين منصبه الحكومي ووظيفة في القطاع الخاص^(٢٥).

أما المشرع الكويتي فقد توسع كثيرا في تحديد المخاطبين بقانونه، إذ حدت المادة ١ من القانون الكويتي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المخاطبين بنصوصه. حيث نصت هذه المادة من القانون على أن:

٢٣- فقد نصت المادة ٧ من المرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ بالنص على أن: " يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة.

كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبيده".

٢٤- تقرر المادة ٨ من المرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ بأن: " يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله. ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة".

٢٥- تنص المادة ١٠ من المرسوم السلطاني العماني رقم ١١٢/٢٠١١ على أن: " يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله، بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيرا أو من هو في مرتبته، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين. ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من ٤٠% من رأسمالها".

" الشخص الخاضع الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم".

وبمراجعة المادة ٢ في بيان الخاضعين لهذا القانون تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يكلف نفسه عند سن قانون تعارض المصالح عناء صياغة النطاق الشخصي لسريان القانون، وإنما اكتفى بتبني طريقة المزج بين نطاقين قانونيين مختلفين، الأول وهو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمعدل لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وفي المادة ٤٣ منه تحديداً. أما القانون الآخر الذي عول عليه المشرع في تحديد النطاق الشخصي لقانون تعارض المصالح فهو قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠١٦ فيما أورده في المادة ٢ منه.

فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعارض المصالح على أن:

" يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والمشار إليه".

والجدير بالقول إنه وإن كان من المستساغ لجوء المشرع وهو في معرض سن تشريع جديد إلى الإحالة إلى تشريعات سابقة في تنظيم بعض تفاصيل الموضوع محل التشريع، ولأسباب تعود بالدرجة الأولى إلى وحدة عناصر تلك التفاصيل في كلا التشريعين، إلا أن مثل هذه الإحالة ينبغي ألا تكون فيما يعد أساساً في تطبيق القانون الجديد، بعبارة أخرى ينبغي أن تكون هذه الإحالة سبباً لعدم تكرار أحكام تفصيلية سبق وأن عالجها المشرع في قانون سابق، وتأسيساً على ذلك نرى بعدم مواءمة اقتصار قانون تعارض المصالح عند بيان أشخاص المخاطبين بنصوصه وأحكامه على الإحالة إلى القانونين السابقين لمعرفة النطاق الشخصي لسريان قواعده.

ولقد كان المشرع الكويتي في غنى عن إدخال أعضاء السلطتين القضائية والتشريعية. إذ سيكون من الأكثر توفيقاً أن يحدو حدو نظيره المصري والعماني بحصر المخاطبين بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بالعاملين في السلطة التنفيذية^(٢٦). ذلك أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية

^{٢٦}- أنظر مثل هذا الاتجاه:

Jean-Bernard Auby, Conflict of Interest and Administrative Law, p215, Edward Elgar Publishing, 2014

ورد في:

Anne Peters and Lukas Handschin, Supra, p. 147.

والتجارية قد تضمن ما يغني عن شمول أعضائها بقانون تعارض المصالح المذكور. فقد جاء في الباب السابع من قانون المرافعات وتحت عنوان عدم صلاحية القضاة وتحتيتهم (٢٧) سرد لحالات رد القاضي الوجوبي والجوازي، كما قرر البطلان لعمل القاضي وما يصدره من أحكام فيما لو خالف هذه القواعد كما أنه من المتعذر أن يبحث القاضي عما قد يرتبط بأحد الخصوم من في دعوى أمامه عندما يتعلق بملكية أقارب له في أسهم تمثل أصول هذا الخصم (٢٨).

كذلك الحال بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية حيث تضمنت الأحكام الخاصة بهم ما يغني عن شمولهم بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ فقد أجمل الدستور ابتداءً، وفصل قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ لقواعد تحول دون قيام حالة تعارض المصالح. ومن ذلك ما أورده المادة ١٢٥ من الدستور والتي اشترطت لمنح امتياز باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة أن يكون بقانون ولمدة محددة. فحتى مع تصور أن يكون لعضو مجلس الأمة علاقة مع الشخص المعنوي الخاص الذي سيكون له هذا الاستثمار أو الامتياز، فإن جعل الالتزام بقانون يجعل الموضوع تحت رقابة أعضاء مجلس الأمة في تصويت يشارك فيه الجميع. كما أن المادة ١٥٣ من الدستور تجعل الاحتكار بقانون كذلك، مما يخول أعضاء هذا المجلس مجتمعين بسط رقابتهم على من يؤول له هذا الحق. أما اللائحة الداخلية فقد حظرت بدورها الجمع بين العضوية في مجلس الأمة والعضوية في مجلس إدارة شركة، واستوجبت في حالة هذا الجمع أن يبادر العضو إلى التنازل عن واحدة منهما وإلا اعتبر متنازلاً عن الأقدم منهما ومستقبلياً للأحدث (٢٩). وعلوّة على ذلك فإنه من المتعذر فرض الالتزام على أعضاء مجلس الأمة بالتأكد من عدم قيام إحدى حالات تعارض المصالح بمناسبة المشاركة في إصدار قانون ما. بل قد يصعب أن يجد العضو نفسه أو أحد أقربائه ممن ليس له علاقة ما بالمخاطبين بالقانون المزعم إصداره.

حيث حصر على شمول المخاطبين بالتشريعات التي تعني بحالة تعارض المصالح بأربع مجموعات، هي: الأشخاص المخول لهم إصدار القرارات الإدارية كالوزراء وقياديين الهيئات والمؤسسات العامة، والأشخاص الأعضاء في مجالس إدارية كأعضاء المجلس البلدي، والقضاة فقط الذين يمارسون أعمالاً إدارية، والشخص المعنوي الخاص عندما يباشر نشاطاً لمصلحة الإدارة وتحقيقاً للمنفعة العامة كالنقابات.

٢٧- أنظر المواد ١٠٢-١١١ من القانون المذكور.

٢٨- أنظر بذات الاتجاه:

Anne Peters and Lukas Hands chin, Supra, p. 372.

فيؤكد المؤلفان على أن التعامل مع حالة تعارض المصالح في نطاق السلطة القضائية يقتضي أن يكون بشكل يغاير تلك القواعد المقررة بالنسبة إلى موظفو السلطة التنفيذية. فالأولى يفترض أن تقوم على أساس فرض الاستقلالية والحيادية على القاضي في قضائه وهو ما تضمنه عادة دساتير الدول المختلفة.

٢٩- أنظر المادة ١٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وأيا ما كان الأمر فقد جعل المشرع الخاضعين لأحكام قانون تعارض المصالح الجديد حاصل جمع أولئك المذكورين في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ وترتبا على ذلك فإن قانون تعارض المصالح يطبق على الفئات التالية:

أولاً: أعضاء السلطة التشريعية، وهم:

رئيس مجلس الأمة، ونائب رئيس مجلس الأمة، وأعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: أعضاء السلطة القضائية، وهم:

رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس المحكمة الدستورية، ومستشاري المحكمة الدستورية، والجهاز الفني للمحكمة، والمستشارين والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ثالثاً: أعضاء المجلس البلدي، وهم:

رئيس المجلس البلدي، ونائب رئيس المجلس البلدي، وأعضاء المجلس البلدي المنتخبون والمعينون.

رابعاً: أعضاء بعض الأجهزة القانونية المختصة في الدولة، وهم:

رئيس إدارة الفتوى والتشريع، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع، والمدير العام للإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية، وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وأعضاء الإدارة القانونية في بلدية الكويت، والمحكمين والخبراء بوزارة العدل، والمصنفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

خامساً: العاملون في بعض الجهات تحديداً وهم:

العاملون في جهاز المراقبين الماليين، وهم رئيسه، ونائب الرئيس، ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين والعاملون في ديوان المحاسبة، وهم رئيسه، ونائب الرئيس، ووكلاء الديوان، والموظفون الفنيون فيه، والعاملون في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وهم رئيسها، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الأمناء فيها، والأمين العام فيها، والأمناء المساعدون فيها، والموظفون الفنيون فيها. وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

سادساً: أعضاء السلطة التنفيذية، وهم:

رئيس مجلس الوزراء، ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة

وزير.

سابعاً: أعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر في تشكيلها أو تعيينهم قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء.

ثامناً: القياديون في السلطة التنفيذية على مختلف درجاتهم ووظائفهم، وهم:

شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام الذين على الدرجة الممتازة ووكيل وزارة ووكيل مساعد، أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العامون ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات أو أي جهة حكومية، من هم في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة، مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى، والعسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى ما اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

تاسعاً: من يمثل الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال.

عاشراً: كل شخص مكلف بخدمة عامة.

ومن مجموع كل أولئك الخاضعين لقانون تعارض المصالح يمكن القول بالتوسع الكبير الذي انتهجه المشرع في بسط قواعد هذا القانون وأحكامه على كافة من له علاقة بإحدى سلطات الدولة بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويستوي في ذلك من كان من تمتع الموظفين بالسلطة الإدارية الكاملة ومن اقتصر اختصاصه على تنفيذ ما تصدره الجهة الإدارية من قرارات إدارية. كما أن المشرع لم يميز بين أعضاء السلطات الثلاث، ولم يوجد كذلك أي اختلاف بين من تم انتخابهم للعضوية عن تم تعيينهم فيها. فضلاً عن هذا وذاك، فلم يعر المشرع كذلك أي اهتمام في معيار طبيعة الاختصاص للمخاطبين به، حيث يطبق عليهم هذا القانون سواء أكان اختصاصهم يتيح لهم اتخاذ القرارات التي يتصور تعارضها مع مصالحهم، أم أنهم غير متمتعين بسلطة اتخاذ مثل هذه القرارات.

ويجاء المقارنة بين النصين المصري والكويتي يمكن إدراك نتيجة واحدة، وتتحصل أن الأول هو الأكثر توفيقاً من الأخير نظراً للتوسع الكبير الذي أورده هذا الأخير في تحديد المخاطبين به من جهة، والتشدد الأكبر في التعامل مع حالة تعارض المصالح. فعلى سبيل المثال يحول النص الكويتي - وبقرائته المجردة

– دون حق مجلس الأمة في إصدار قانون يحددون من خلالها مرتباتهم وفقا لما جاء به الدستور (٣٠). كما لا يستقيم للسلطة القضائية البت في منازعة تتعلق بحقوق السلطة القضائية المالية أو بمدى خضوعهم لقانون ما (٣١).

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد وسعت في المادة ٢ منها من تعريفها للموظف العام بقولها بأنه:

المصطلحات المستخدمة ولأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "موظف عمومي": "١" أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص"، إلا أنها سارعت إلى تقليص هذا التعريف في ذات المادة بقولها بأن هذه الاتفاقية تطبق على أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، كما ينحصر في تطبيقها على أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف (٣٢).

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لسريان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

٣٠- تنص المادة ١١٩ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على أن " تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه. وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي". كما أن رئيس الوزراء والوزراء الذين عدهم الدستور أعضاء في حكم مناصبهم ينبغي الحيلولة دون مشاركتهم في التصويت على تحديد مرتباتهم على الرغم من سماح الدستور لهم بذلك، فقد نص في المادة على أن: " يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك". ونشير إلى أن الدستور حظر صراحة مشاركة رئيس الوزراء والوزراء في التصويت على قرار مجلس الأمة بطرح الثقة بأحد الوزراء أو على قراره بإعلان عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، مما يعني بمفهوم المخالفة حقهم في الاشتراك في التصويت على ما هو عدا هاتين الحالتين.

٣١- لقد أثبتت مثل هذه المنازعة في معرض الدعوى الدستورية التي تعرضت إلى مدى تناسب خضوع القضاة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ومدى تعارض التزامهم بتقديم إقرار ذمتهم المالية إلى الهيئة المذكورة. أنظر الطعن الدستوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩.

٣٢- ونشير إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية قد أشار في المادة ٢ منه على تعريف الموظف العام بقوله: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالجهة الحكومية كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها. بالموظف كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أي كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

يتجسد النطاق الموضوعي لقانون تعارض المصالح فيما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بقولها: " في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع للإفصاح عن هذه الحالة وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة.

وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".

ويستفاد من هذا النص ثلاثة أحكام قانونية هي:

أولاً: قيام مسؤولية الخاضع للقانون والمذكورين آنفا بتلافي تحقق أية حالة من حالات تعارض المصالح. ولما كان مضمون هذا الالتزام يتحقق بالامتناع عن قيام حالة التعارض للمصالح، فإن ذلك يعني افتراض قيام مسؤوليته عن أي حالة تعارض، وعليه إثبات نقيض ذلك. فحالة تعارض المصالح لا تعني وقوع الخطأ، وهو إخضاع المخاطبين بالقانون قراراتهم العامة لمصالحهم الخاصة، وإنما هي حالة احتمالية وقوع مثل هذا الخطأ. فهي بهذا المعنى تعبر عن حالة وليس فعل (٣٣).

ثانياً: متى ما تحققت حالة تعارض المصالح فعلى الخاضع للقانون المبادرة إلى الإفصاح عنها وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون. ومما يثير الاستغراب أن القانون لم يزد في بيان هذه الضوابط سوى بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لبيان إجراءات الإفصاح. ولقد كان حريا بالمشروع أن يرسم القواعد العامة في الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وترك التفاصيل لللائحة التنفيذية بدلا من ترك كل ذلك على عاتق تلك اللائحة والتي وإن كان من المفترض أن تصدر خلال ثلاثة شهور من نشر القانون بالجريدة الرسمية، إلا إنه يعني إتاحة الفرصة لللائحة المذكورة لتعقيد إجراءات هذا الإفصاح أو إفراغ الإفصاح من جدواه. وفي ذلك تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على أن:

" تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه".

كما يعاب على هذا النص صياغة عدم تحديد المهلة القانونية للخاضع للإفصاح عن قيام حالة التعارض في حقه مما يعني عدم جواز مساءلته عن التأخير عن الإفصاح حتى وإن لم يفصح الخاضع

٣٣- أنظر قرب ذلك:

للقانون عن هذا التعارض إلا بعد انكشاف أمرها. فقد يتراخى في الإفصاح ممنيا نفسه بالهروب بالمصلحة المحققة أو المبادرة إلى الإفصاح بمجرد انكشاف وجودها نثيا بنفسه عن المساءلة القانونية.

ثالثا: متى ما تحققت حالة تعارض المصالح فقد قدم المشرع للخاضع للقانون خيارات يتوجب اتخاذ إحداها. ففي سعيه لإزالة هذا التعارض ينبغي عليه أن يبادر إلى التنازل عن المصلحة والتي سببت تعرضا لمصلحه فيها مع مصلحة الجهة الإدارية التي يعمل بها. كما له في سبيل ذلك أن يقرر ترك المنصب متى ما قرر ترجيح كفة الإبقاء على المصلحة بل له كذلك تقديم استقالته من الوظيفة العامة بالكلية مفسحا المجال لنفسه للإبقاء على المصلحة.

ويثور تساؤلان في هذا المقام الأول ويدور حول مدى تناسب ترك الوظيفة أو المنصب لمجرد وجود تعارض للمصالح والذي قد لا يصل إلى درجة التأثير على قراراته كما لو اشترى الخاضع للقانون أسهما لشركة في بورصة سوق الأوراق المالية وصادف ذلك أن كان لهذه الشركة تعاقدات مع الجهة الإدارية التي يعمل فيها. فوفقا للنص المذكور هو بالخيار بين بيع تلك الأسهم والتي تشكل نصيبه في رأس مال هذه الشركة، أو ترك منصبه، أو وظيفته عند الرغبة في الإبقاء على ملكيته لتلك الأسهم.

ويزداد الوضع تعقيدا مع عدم اكتفاء المشرع بذلك وإنما افترض تحقق مصلحة الخاضع للقانون المتعارضة مع مصلحة وظيفته العامة بمجرد تحقق هذا التعارض في شأن من له علاقة بهم من الغير. فقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على أن:

" يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:

- ١- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- ٢- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
- ٣- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه."

وبرغم هذه الخيارات المتشددة التي يتصور لجوء الخاضع للقانون إليها لإزالة حالة التعارض، فإن الوضع يزداد صعوبة وقسوة مع الفرضيات التي أوردتها المادة آفة الذكر، كما لو بادر أي ممن أوردتهم المادة المذكورة إلى شراء أسهم شركة تربطها بوظيفة الخاضع للقانون عقود مختلفة. وتأكيدا على هذا التوسع في الحيلولة دون تحقق حالة تعارض المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد جاءت المادة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بالنص على أن:

" لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيما عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك".

وفي معرض المقارنة يجدر القول بأن المشرع المصري كان قد أحسن فعلا حين خص القواعد المنظمة لحالة تعارض المصالح بأشخاص الوظيفة العامة والذين سبق وأن حددهم، ولم يقر مسؤوليتهم على أفعال آخرين. أما المرسوم السلطاني العماني فقد ابتعد عن نهج القانون المصري وانتهج منهج القانون الكويتي. فقد نصت المادة ١١ من المرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ بالنص على أن:

" لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة".

إلا أنه سارع إلى الاعتراف بالمراكز القانونية التي قامت قبل العمل بهذا القانون، فقرر في ختام المادة المذكورة بأنه:

"ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون".

أما السؤال الآخر الذي يثيره قيام الخاضع للقانون بتبني أحد الخيارات المنصوص عليها فيتمثل في القيد الزمني لتوفيق الأوضاع من قبل الخاضع للقانون بعد تحقق حالة تعارض المصالح. إذ كان من المتوقع تحديد المشرع لميعاد زمني يتوجب الخاضع للقانون المبادرة خلاله لإزالة هذا التعارض، بدلا من إتاحة الفرصة له للتراخي في ذلك بداعي التناسي أو التراخي. وفي هذا نشير إلى أن المشرع المصري واجه ذلك حيث تطلب أن يبادر الخاضعين للقانون بتقديم صورة عن إقرار ذمتهم المالية إلى لجنة الوقاية من الفساد خلال شهر، وتحديثها سنويا. فتتص المادة ٥ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أنه:

" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه^(٣٤)، على المسئول الحكومي خلال شهر من تعيينه تقديم صورة من إقرار ذمته المالية، وتحديثه سنويا، الى لجنة الوقاية من الفساد".

أما في الكويت وفي مواجهة تقاعس المشرع الكويتي عن بيان الميعاد المتاح لمن قامت حالة تعارض المصالح في حقه، فقد جاءت اللائحة التنفيذية لقانونه المادة ٧ منها ببيان ذلك حيث استوجبت أن يبادر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الإفصاح إلى إزالة هذا التعارض في المصالح. وفي سبيل ذلك فقد أكدت هذه اللائحة على أن يتنازل عن المصلحة أو يترك المنصب أو يترك الوظيفة العامة. كما أكدت على التزامه

٣٤- يشير النص إلى القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

بالحيلولة دون قيام حالة تعارض المصالح أصلا. فإذا انقضى هذا الميعاد دون إزالة ذلك التعارض وجب على الجهة المناط بها تلقي الإفصاح بإبلاغ النيابة العامة، ما لم يكن المخاطب بالقانون ممن يلتزم بتقديم إقرار الذمة المالية إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد، فعندئذ يتعين أن يكون الإبلاغ موجها إلى هذه الأخيرة.

كما حدد القانون المصري الفترة المتاحة للمخاطبين بالقانون لفصل ملكياتهم في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات.

فجاءت المادة ٧ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فتنص على أنه:

" على المسئول الحكومي فور تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تعيينه، ووفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

ويكون تعارض مطلقا إذا كانت ملكية الأسهم والحصص في شركات خاضعة لرقابة المسئول الحكومي أو تابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي هذه الحالة يتعين عليه التصرف في ملكيته خلال مدة الشهرين المشار إليهما أو ترك المنصب أو الوظيفة.

ولا تعتبر ملكية العقارات من الأنشطة التجارية التي تسري عليها أحكام هذه المادة ولو كانت مؤجرة أو مزروعة، ما لم يتخذ فيها شكل الاتجار على وجه الاعتياد".

أما المادة ١٠ من القانون المصري فحددت فترة شهرين ليبادر الخاضعين للقانون إلى وقف نشاطهم المهني أو تصفيته أو التصرف فيه. فتقرر المادة ١٠ من القانون المصري رقم ١٠٦، لسنة ٢٠١٣، بأنه:

"على المسئول الحكومي الذي يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير قبل تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ فور تعيينه الإجراءات اللازمة لوقف أو تصفية نشاطه أو للتصرف في حصته في النشاط خلال شهرين من تعيينه".

أما المادة ١٥ من القانون المصري فقد قيدت الخاضعين للقانون والذين أثروا تقديم استقالاتهم بعدم الارتباط بوظيفة مع القطاع الخاص الذي كان خاضعا لرقابتهم ما لم تمض ثلاثة أشهر على تركهم للوظيفة أو المنصب. وفي هذا تنص المادة ١٥ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أن:

"يحظر على المسئول الحكومي عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب، ولمدة ثلاثة أشهر تالية، أن يتولى منصبا أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق أو خاضعة لرقابته، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها، أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها إلا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد.

ويحظر عليه الاستثمار في مجالات كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديم الاستشارات لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان يرأسها وذلك خلال المدة المشار إليها.

ويحظر على المسئول الحكومي القيام بأي عمل مما يمكن أن يعد استغلالا للمعلومات التي كان يتيحها منصبه أو وظيفته السابقة". وعلى صعيد تحديد سريان القانون، فقد أفسح المشرع المصري للخاضعين للقانون المجال لتوفيق أوضاعهم وذلك بمنحهم فترة زمنية لقيامهم بتوفيق أوضاعهم ومد العمل به لفترة معينة. وفي هذا تقرر المادة ١٩ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بأنه: "على جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به".

من جهة أخرى تنص المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أن: "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره".

وما من شك في أن منح المهل القانونية في مثل هذه القوانين، وتحديد مواعيد معينة للوفاء بما تضمنته من التزامات لهو أمر محمود خصوصا مع العقاب الجزائي الذي سيترتب على من تثور مسؤوليته القانونية في عدم تنفيذ أحكامه.

وهنا ينبغي التنويه إلى أن المشرع الكويتي لم يميز بين من يشتري أسهما في شركة ومن يحصل عليها بصورة عرضية كما لو كان ذلك طريق الميراث مثلا. كما لم يميز المشرع الكويتي بين من اشترى زوجة أسهما في الشركة عن تزوج من كانت لديه - أو لديها - أصلا أسهما في الشركة. ففي كل الأحوال تمثل الأسهم نصيبا في رأس مال الشركة^(٣٥). ويثير هذا النص بعموميته تعارضا واضحا مع ما قرره المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي في معرض شرح المادة ١٣١ والتي تحظر على الوزير الجمع بين المنصب الوزاري والتعيين في مجلس إدارة الشركات". حيث اختتمت شرحها لهذا النص في معرض بيان

^{٣٥}- نص قانون الشركات الكويتي رقم ١، لسنة ٢٠١٦، في المادة ١٥٠، منه على أن: " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية، وتصدر الأسهم بالقيمة الإسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

المقصود بالمادة ١٣١ والتي تتضمن ذات الحظر بالنسبة للوزير بقولها: "ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير - أثناء الوزارة - أن يتولى وظيفة عامة أو يزاول ولو بطريق غير مباشر " مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا" أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو (البلديات) أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس الإدارة أي شركة، ومن باب أولى أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة فيها. وكذلك منعه المادة المذكورة من أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه. ومنع مزاولة هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة".

وبناء على عمومية السماح بشراء الأسهم الوارد في شرح المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، فإن صدور حظر من قانون تعارض المصالح بشأن هذا التعامل ليثير شبهة عدم الدستورية نظرا لما استقر عليه في فقه القانون الدستوري الكويتي من الاعتراف للمذكرة التفسيرية بذات القوة الإلزامية التي يتمتع بها الدستور ذاته.

وبالعودة إلى دراسة النطاق الموضوعي للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ فتضيف المادة ٩ ما نصه: "يحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله". وفي سياق عدم إهمال التعامل مع اكتشاف أي حالة من حالات تعارض المصالح فقد جاءت المادة ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بالنص على أنه: "إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية، فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه".

ويثير هذا النص التساؤل حول مدى إمكان مساءلة الخاضع للقانون، والذي في ذات الوقت الذي قدم إقرار ذمته المالية لدى الهيئة لعامة لمكافحة الفساد لكنه لم يقم بالإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح، عن عدم المبادرة من تلقاء نفسه للإفصاح عن تحقق حالة تعارض المصالح في حقه. ويزداد هذا التساؤل تعقيدا عندما تشكل حالة تعارض المصالح جريمة فساد وفقا لما قرره المادة ٤ من القانون رقم ١٣ لسنة

٢٠١٨ بنصها على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفردا أو بالاشتراك مع آخرين.

٢- امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله".

فقد استعملت المادة ٤ من قانون تعارض المصالح ما قرره المادة ٢٢ من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد من إمكان إضافة حالات أخرى لما يعد من قبيل جرائم الفساد بقوانين لاحقة. وفي حالة تحقق إحدى فرضيتي النص المذكور فتضطلع الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الاختصاص بإجراء البحث والتحريات والتحقيق وفقا لما يخولها لها قانون إنشاء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦. فتظل هذه الهيئة هي التي خصها المشرع بالاختصاص في القيام بمثل تلك الإجراءات في مواجهة المتهمين بجرائم الفساد.

أما لجان الفحص التي أشارت إليها المادة ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ آنفة الذكر فقد نظمتها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث قسمتها إلى اللجان التالية:

١- لجان الفحص (أ)

وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء، يكون من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية: رئيس ونواب مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير، ورئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع، ورئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس جهاز المراقبين الماليين.

٢- لجان الفحص (ب):

وتتكون من رئيس وعضوية اثنين على الأقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:

المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين، والقياديين

شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل الوزارة / وكيل مساعد)، وأعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية، ومن في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة، ونائب الرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة، ورئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها، ونائب الرئيس ورؤساء القطاعات والقياديين في جهاز المراقبين الماليين، والأمين العام والأمناء المساعدون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

٣- لجان الفحص (ج):

وتتكون من رئيس، وعضوين أثنين على الأقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، بحيث تتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات الأخرى التي لم تختص بها لجان الفحص (أ، ب) وعلى وجه الخصوص الفئات التالية:

ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال، ومدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى، وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية، والموتقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، والمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين، والمدراس والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة، والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وفي ختام بيان النطاق الموضوعي لقانون تعارض المصالح سارع المشرع إلى تكليف السلطة التنفيذية وهي في معرض إصدار اللائحة التنفيذية له بوضع قواعد هي أقرب تكون لقواعد الحوكمة بالنسبة للخاضعين للقانون. فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على أن: "تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد السلوك العام الواجب تطبيقها على الأطراف الخاضعة للقانون بما يحقق النزاهة والشفافية".

وفي إسهاب يقتضيه حسن إجراء المقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ينبغي الإشارة إلى عدد من نصوص القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ والتي تنظم كيفية التعامل مع قيام حالة تعارض المصالح، والتي لم يتطرق إليها المشرع الكويتي في نصوص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

اذ تأتي المادة ٨ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لتوضح كيفية معالجة تعارض المصالح المتمثل في امتلاك أسهم وحصص من خلال التمييز بين ملكيتها وإدارتها، قائلة: "يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها عن طريق قيام المسئول الحكومي بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير الأشخاص المرتبطين به، ومن غير شركائه في النشاط التجاري، وامتناعه عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل".

ثم تنشئ المادة المذكورة التزامين، الأول ويتعلق بمجلس الوزراء بقولها: "ويصدر قرار من مجلس الوزراء بإجراءات وضوابط تطبيق الفقرة السابقة بناء على اقتراح لجنة الوقاية من الفساد والآخر يقع على عاتق المخاطبين بالقانون معلنة بأنه: " وعلى المسئول الحكومي أن يخطر لجنة الوقاية من الفساد بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقا لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة".

ثم تأتي المادة ٤ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لتلق حول التنظيم القانوني لشراء المخاطبين بالقانون بالأسهم. فهي وإن منعتهم من مثل هذا التعامل كأصل، إلا أنها راعت عدم الإضرار بأولئك ممن كان تملك الأسهم قبل توليهم المنصب أو الوظيفة، أو رغبوا في المشاركة في الصناديق الوطنية. فسمحت بذلك بشرط أن يكون البيع بالسعر العادل فقررت هذه المادة بأنه:

لا يجوز للمسئول الحكومي طوال فترة شغله لمنصبه أو وظيفته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو مشروعات تجارية أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- المشاركة في زيادة رأس مال مشروع يساهم فيه قبل تولي المنصب على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء، وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

ب- الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية مطروحة للاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في المادة (١٢) من هذا القانون".

وفي تعريف السعر العادل تأتي المادة ١٢ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة لتبين ذلك بإسهاب معلنة بأن: "مع عدم الإخلال بالنصوص التي تحظر أو تنظم تعاملات المسؤولين الحكوميين بشأن الأموال والأصول المملوكة للدولة، يكون كل تعامل للمسئول أشخاص القطاع الخاص بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الانتفاع أو الحكومي مع التصرف على نحو مقابل السعر العادل".

ويكون التعامل مقابل سعر عادل في تطبيق أحكام هذا القانون متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة المسئول الحكومي بائعاً كان أو

مشتراطاً أو بأي صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو العائد أو سعر غير ذلك من الشروط.

فإذا كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على المسئول الحكومي أن يطلب من لجنة الوقاية من الفساد أن تعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء".

أما المادة ١١، من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، فتطرق إلى بيان موقف المشرع من تقديم المخاطبين بالقانون للخدمات الاستشارية. وفي ذلك فهو يحظر أي نوع من هذه الخدمات سواء أكانت بمقابل أو بدون مقابل. فتتص المادة المذكورة على أن:

"يحظر على المسئول الحكومي تقديم الخدمات الاستشارية، سواء مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر".

وفي ذات السياق الذي يراعي فيه المشرع المصري الضرورات العملية، فقد جاءت المادة ١٣ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، لتؤكد على عدم المحاباة في منح المخاطبين بالقانون لأي تسهيلات ائتمانية. حيث تطلبت أن يعامل المخاطبين بالقانون بالنسبة إلى التسهيلات الائتمانية بذات المعدلات والشروط السائدة في السوق، وبشرط إبلاغ لجنة الوقاية من الفساد بذلك. بيد أنه اعتبر حصولهم على مثل التسهيلات من جهة خاضعة لرقابتهم أو تابعة لهم مما يعد من التعارض المطلق الواجب التخلص منه، فنصت المادة المذكورة على أن: "لا يجوز للمسئول الحكومي أن يقترض مالا أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار لجنة الوقاية من الفساد. ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها المسئول الحكومي مع جهة مانحة للائتمان.

فإذا كانت الجهة مانحة الائتمان خاضعة لرقابة أو تابعة للمسئول الحكومي، كان تعامله معها تعارضاً مطلقاً ويحظر القيام به ولو كان بالسعر العادل".

المطلب الثاني

نتائج قيام حالة تعارض المصالح

بحسب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

تمهيد وتقسيم :

اقتصر المشرع الكويتي في قانون تعارض المصالح رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على ترتيب أربعة التزامات على المخاطبين به. وقد جاء ثلاثة منهم في المادة ٥ منه، والتي حضرتها في الإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح، وإزالة هذه الحالة. فقد نصت هذه المادة على أنه: "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع للإفصاح عن هذه الحالة وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة، وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة"، وتتحصل هذه الالتزامات الثلاثة الواردة في الآتي:

أولاً: الالتزام بالإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح:

وهنا ينبغي التنويه إلى أنه وبرغم تأكيد المادة المذكورة على أن يكون الإفصاح وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون. إلا أن هذا الأخير لم يأتي بأي ضابط وإنما ترك هذه المهمة للائحة التنفيذية التي صدرت لاحقا. وفي هذا تنص المادة ٦ من القانون المذكور على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواها".

ثانياً: الالتزام بالمسارعة إلى إزالة حالة تعارض المصالح:

لم يزد المشرع الكويتي عن تقرير هذا الالتزام على المخاطبين بأحكام قانونه والذين قامت فيهم حالة من حالات تعارض المصالح، وقد كان ذلك في معرض تقديم وسائل إزالة هذا التعارض وذلك إما بتنازلهم عن المصالح الخاصة التي ترتبت لهم، أو التنازل عن المنصب الذي خولهم اختصاصاته حصولهم على تلك المصالح الخاصة، أو وهو الأشد الاستغناء عن الوظيفة العامة التي يشغلونها بتقديم استقالتهم منها والاكفاء بما تحقق لهم تلك المصالح الخاصة من امتيازات ومميزات. ولقد سبق بيان خطورة هذه الحلول من جهة أن سبب التعارض قد يكون من غير المخاطبين بالقانون أصلا كزوجه وأولاده ومن له وكالة أو كفالة عليه. من جهة أخرى فبرغم قسوة هذه الخيارات وما يترتبها المشرع من عقوبات جزائية مشددة، إلا أنه لم يراع وضع مواعيد تتيح للمخاطبين بالقانون بشكل جلي وواضح الفترة المتاحة لهم للاختيار.

ثالثاً: الالتزام بالحيلولة دون وقوع أي ضرر على المصلحة العامة المناط بالمخاطب بالقانون تحقيقها.

ولم يحدد المشرع معيار الوفاء بهذا الالتزام سوى باشتراط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدرء هذا الضرر عن تلك المصلحة. كما لم يبين الحد الأدنى من تلك الإجراءات وبالتالي يمكن القول ان المعيار هنا

معيار الشخص العادي والذي يعني براءة ذمة المخاطب بالقانون إذا اتخذ ما يفترض بالشخص العادي اتخاذه من إجراءات وتدابير لمنع تضرر المصلحة العامة.

أما الالتزام الرابع فقد أنشأته المادة ١٦ من القانون المذكور من خلال تعداد مجموعة من ضوابط السلوك العام وقواعده والتي يجب على المخاطبين النأي بأنفسهم من الوقوع فيها. ولقد جاءت هذه المادة على ذكر اثنين وعشرين ضابطاً، ويمكن إرجاع هذه الضوابط إلى مجموعات ترجع في محصلتها في الاهتمام بالجهة التي يعمل بها المخاطب بالقانون والحرص على المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها. وفرض حيادية المرفق العام بتجرد الموظفين العموميين من الانحياز المخل أو استغلال الوظيفة العامة لما فيه مصلحة خاصة بهم. والشفافية *transparence* التي تظهر في إعلام الرئيس المباشر كتابة عن ما قد يثير شبهة قيام تعارض المصالح ونشر الوعي بشأن مخاطر هذا التعارض. ومن الجدير بالذكر ما أورده الفقرة ٣ من المادة المذكورة والتي تقرر: "الامتناع عن التوسط حتى لا يقع الخاضع تحت ضغط الوساطة في دائرة عمله مما يؤثر على حيده في اتخاذ القرار مما يحتمل معه وقوع الضرر للمصلحة العامة والوظيفة العامة. ويقصد تعارف على تسميته بالوساطة والتي تعني تدخل من يتمتع بسطوة ما في إنهاء إجراءات إدارية معينة تحقيقاً لمصلحة خاصة في الغالب الأعم أنها لن تتحقق بدون هذا التدخل ولقد كانت هذه الوساطة سبباً إما لتسهيل إنجاز المعاملات الإدارية والتي كانت ستتجزأ، كما استعملت لإنجاز ما لا يصح إنجازها من معاملات مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الدولة. والجدير بالذكر أن الأعضاء في مجلس الأمة، وبما لهم من سلطة مساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، لا يكونوا بعيدين عن هذه الممارسة، حيث أصبح ينظر إلى هذه المهمة كاختصاص إضافي يقع عبء القيام به على عضو مجلس الأمة.

ولما شك في أن سن قانون تعارض المصالح رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بصياغته الحالية، وبما أورده من حالات تنشأ فيها حالة تعارض المصالح ليجعل أعضاء مجلس الأمة في مركزاً قانونياً مخالفاً لهذا القانون متى ما مارسوا مثل هذه الوساطة لمن تربطهم بهم علاقات أسرية كالزوج والأبناء وغيرهم، وكذلك لمن كانوا وكلاء لهم أو قيمين عليهم، مما يستتبع اللجوء إلى أعمال الالتزام الثالث آنف الذكر بترك المصلحة التي كان يسعى فيها، أو ترك وظيفته البرلمانية^(٣٦).

^{٣٦} - أنظر في حجم الوساطة كالنظام يقع على عاتق أعضاء مجلس الأمة ما نشرته جريدة القيس الكويتية من تحقيق صحفي بعنوان "نواب المعاملات عفسوا (أي أربكوا) الديمقراطية جريدة القيس الكويتية، السنة ٤٨، العدد ١٦٤٥٢، الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٤/٣، ص ١٠، ١١. فقد حصرت الجريدة ثمانية أنواع للمعاملات التي يستغل فيها أعضاء مجلس الأمة الوساطة وهي في الحصول على استثناء لنقل موظفين عموميين بين الجهات الحكومية المختلفة، وتوظيف أشخاص معينين في تلك الجهات الحكومية، وإرسال مرضى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة، والترقية إلى وظائف إشرافية وقيادية في الجهات الحكومية، وإرسال موظفين حكوميين في بعثات دراسية، واستصدار ترقية بالاختيار لموظفين عموميين. بينما أشارت الصحيفة في هذا التقرير إلى المحاولات المختلفة التي تسعى إلى منع هذه المعاملات أو الحد منها. ومن ذلك ما قدم إلى مجلس الأمة من

ولما كانت اللائحة التنفيذية قد أفردت إجراءات محددة للوفاء بالالتزام بالإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح، وما يرتبه القانون من مساءلة قانونية على الإخلال بقواعده، فإن هذا المطلب ينتهي بتفصيل أحكام هذا الإفصاح، وحدود تلك المساءلة.

الفرع الأول: الالتزام بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح.

الفرع الثاني: المساءلة عن مخالفة القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

الفرع الأول

الالتزام بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح

جاء الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ لي في بيان إجراءات الإفصاح عن حالة تعارض المصالح، وما ينبغي على المخاطبين بالقانون المذكور القيام به عند قيام هذه الحالة تحاشياً للمساءلة القانونية المترتبة عليها. وقد جاء شرح هذه اللائحة لتلك الإجراءات بتحديد الجهة المخولة باستلام هذه الإفصاحات، وشكل هذه الإفصاحات، ومواعيد تقديم الإفصاحات، والتصرف في هذه الإفصاحات.

فمن جهة المخول باستلام إفصاحات المخاطبين بالقانون جاءت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لتعلق ذلك بحسب الجهة التي يعمل بها المخاطب بالقانون. فالعاملين في الوزارة يقدمون إفصاحاتها إلى الوزير، والعاملين وأعضاء مجلس الأمة يقدمونها إلى رئيس مجلس الأمة، وقضاة المحاكم ومستشاريها يقدمونها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وموظفو وأعضاء المجلس البلدي يقدمونها إلى رئيس المجلس البلدي. كما تقدم إفصاحات الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء، والذي بدوره يقدم إفصاحه إلى مجلس الوزراء.

ويقدم رئيس مجلس الأمة إفصاحه إلى مكتب المجلس^(٣٧). يقدم إفصاح رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى هذا مجلس بينما يقدم رئيس المجلس البلدي إفصاحه إلى المجلس المذكور.

أما بالنسبة للعاملين في هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات التي يشرف عليها وزير، فيقدم الموظفون فيها إفصاحاتها إلى رئيس تلك الجهات، أما إفصاحات رؤساء هذه الجهات فيقدمونها إلى الوزير المختص بالإشراف على عملهم.

مقترحات كمنع العاملين في وزارات الدولة من استقبال معاملات أعضاء مجلس الأمة، ومنع استغلال جلسات مجلس الأمة للحصول على توقيع الوزراء على تلك المعاملات فكان منع مثل هذا السلوك في جلسات المجلس بل تشير إلى فقد ما قد يصل إلى عشرين من أعضاء المجلس المنتخبين لفرص النجاح في الانتخابات المقبلة عند عدم تلبية الحاجات الخاصة في مثل تلك المعاملات.

^{٣٧} - بحسب المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣، فإن مكتب المجلس يتكون من رئيس مجلس الأمة، ونائب رئيس مجلس الأمة، وأمين السر، والمراقب، ورئيس اللجنة التشريعية والقانونية، ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ورئيس لجنة الأولويات.

وأما بقية المخاطبين بالقانون والذين لا ينتمون إلى المذكورين أعلاه فقد ألزمتهم اللائحة التنفيذية بتقديم إفصاحاتهم إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون أعمالهم.

أما من حيث شكل هذا الإفصاح فقد حددته اللائحة بنماذج ملحقة بها وعلى أن يتم تعبئة هذه النماذج ووضعها داخل مطروف مبين عليه بيانات الخاضع للقانون، ويقيد في سجل خاص في الجهة المتلقية للإفصاح. كما يسلم مقدمه إيصالا يبين فيه تاريخ تسليم هذا الإفصاح واسم الموظف الذي تسلمه. كما ألزمت اللائحة الجهات المختلفة بتوفير العدد الكافي من نسخ نماذج الإفصاح المنشورة في الجريدة الرسمية مع نشر اللائحة ذاتها.

أما بالنسبة لمواعيد تقديم الإفصاحات عن قيام حالة تعارض المصالح فقد بينتها المادة ٦ من اللائحة، والتي ميزت بين ميعادين، فبعد دخول قانون تعارض المصالح ميز النفاذ يجب على المخاطبين به الإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح في مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ قيام حالة التعارض. أما الميعاد الآخر فيتمثل في الأحوال التي تحققت فيها حالة تعارض المصالح قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة، فقد استوجبت اللائحة المسارعة إلى الإفصاح عن هذه الحالة في مدة لا تجاوز العشرة أيام من هذا التاريخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سبيل تحديد ميعاد العمل باللائحة المذكورة فإنها صدرت في ٢٠١٨/١٠/٧، إلا أنها جاءت خالية لنماذج الإفصاح التي تطلبها للقيام بالإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح. ولذلك أعيد نشر اللائحة التنفيذية في استدراك لهذا النقص في ٢٠١٨/١٠/١٤، مما يجعل بدء ميعاد العشرة أيام يكون من هذا الميعاد وليس من ميعاد النشر الأول.

أما بالنسبة إلى التصرف في الإفصاح، فقد رسمت اللائحة ثلاث خيارات أمام الجهة المناط فيها تسلمه. فهي قد تجد نفسها أنها أمام حالة تعارض نسبي لا يثير شبهة جريمة، وقد سارع مقدم الإفصاح إلى إزالته، فتقرر حفظ الموضوع. أما إذا كان مقدم الإفصاح ممن يلتزم بتقديم إقرار الذمة المالية إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد، فيتعين على الجهة التي استلمت الإفصاح مخاطبة هذه الهيئة بهذا الشأن متى وجدت دلائل كافية على توافر حالة تعارض المصالح في حقه، وذلك لعرضه على لجان الفحص فيها واتخاذ ما يلزم فيه. أما الخيار الثالث فيمكن في حالة إذا كان المخاطب بالقانون غير ملزم بتقديم إقرار الذمة المالية ووقع في حالة تعارض مصالح تثير شبهة جريمة، ففي هذه الحالة يتعين على الجهة المختصة باستلام الإفصاح إبلاغ النيابة العامة.

الفرع الثاني

المساءلة عن مخالفة القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

لقد جاءت المادة ١٦ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، لتلقي عبء الحيلولة دون قيام حالة تعارض المصالح على المخاطبين بالقانون، فعليهم تحاشي كل ما من شأنه إحداث ذلك. أما بالنسبة إلى الحالة التي يدب فيه الشك لدى المخاطبين بالقانون بشأن مدى إثارة نشاطهم لتعارض المصالح، فقد أوجد لهم القانون حلاً، ويتمثل ذلك باللجوء إلى لجنة الوقاية من الفساد، والتي ستحدد على وجه اليقين مدى اعتبار ذلك النشاط تعارضاً للمصالح، مما يرفع عن المخاطبين بالقانون الحرج في إتيانه، ويسارع إلى حسم الشك والريبة إلى اليقين. وفي ذلك، تنص المادة المذكورة على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للوظيفة العامة أو الأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، تقع مسؤولية تجنب تعارض المصالح على المسئول الحكومي فيما لم يرد ذكره من أحكام.

وعلى المسئول الحكومي إخطار اللجنة فيما يمكن أن يثير الشك أو التساؤل أو الريبة مما لم يرد في هذا القانون من حالات تعارض المصالح". وبالمقارنة فقد اقتصر المشرع الكويتي على إلقاء عبء الإثبات على المخاطبين بالقانون دون إيجاد جهة تزيل ما قد يثير من شك حول قيام حالة تعارض المصالح عند الإتيان بنشاط معين فقد قررت المادة ٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بنصها على أنه: "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع للإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".

وفي سبيل إعمال هذا النص، وبعد مراجعة مجموع الضوابط المبينة في هذا القانون والمتطلبه للوفاء بالالتزام بالإفصاح، فقد تبين أن المشرع الكويتي اقتصر في بيان تلك الضوابط على تعريف وإحالة. فقد أوضح في المادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ تعريفه للإفصاح بأنه: "الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات التعارض".

أما الإحالة فتتجسد في تكليف المشرع للسلطة التنفيذية لوضع ضوابط المرتبطة بإفصاح الخاضعين للقانون لحالة تعارض المصالح، وذلك في معرض إصدارها لللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقاً لما قرره المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بقولها بأن:

"تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه".

ولقد أدى ذلك إلى تعطيل نفاذ هذا الالتزام انتظاراً لصدور اللائحة المذكورة، علماً بأن المشرع كان في مقدوره تفويض الهيئة العامة لمكافحة الفساد بتلقي تلك الإفصاحات إلى حين صدور هذه اللائحة، خصوصاً

مع حقيقة كون نشاط هذه الهيئة لا يبتعد كثيرا في تلقي إقرارات الذمة المالية عن طبيعة تلقيها للإفصاحات عن تعارض المصالح. كما خالف المشرع الكويتي في ذلك المشرع المصري والذي أنشأ الالتزام بالإفصاح عن تعارض المصالح ووحدهم الجهة المفوضة بأمر استلام الإفصاحات عن تعارض المصالح. فقد نصت المادة ٣ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ على أنه: " في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا كان التعارض نسبيا يتعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة، وفقا للإجراءات والضوابط المبينة في هذا القانون " (٣٨).

ثم بادرت المادة ٤ من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ إلى تحديد الجهة التي سيناط بها تنفيذ هذا القانون والتي سيكون من ضمن نشاطها تلقي الإفصاحات عن تعارض المصالح فنصت المادة المذكورة على أن: "تتشأ لجنة تسمى "لجنة الوقاية من الفساد" يعهد إليها بتطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك تقدير ما يعد تعارضا مطلقا أو نسبيا، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية". كما يلاحظ في الإفصاح عن تعارض المصالح تمييز المشرع المصري بين التعارض المطلق والذي استلزم إنهاؤه وبين التعارض النسبي والذي اكتفى بإبقائه تحت الرقابة ووفقا لمبدأ الشفافية حيث استوجب الإفصاح عنه، وهذا ما لم يتبناه نظيره الكويتي حيث ميز بين نوعي التعارض في المادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، ودون ترتيب أي آثار تذكر على هذا التمييز فيما يتعلق بإجراءات التعامل معهما.

وفي إطار سعيه للقضاء على حالة تعارض المصالح، فقد سارع المشرع في القانون محل البحث إلى تبني مجموعة من العقوبات التي قد يواجهها كل من سولت له نفسه الإبقاء على هذه الحالة من التعارض، أو الاستفادة منها. فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد (٤، ٥، ٨، ٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف

^{٣٨} - في شرح نظام الإفصاح في القانون المصري، أنظر شيرين جلال معوض سياسات الوقاية من الفساد: نظم منع التعارض بين المصالح "الحالة المصرية، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، مصر، المجلد ١٦، العدد ٦٤، أكتوبر ٢٠١٦، ص ٣٠، وما بعدها حيث ميزت في السياسات الوقائية بين ضوابط ما قبل التعيين في المنصب، وأخرى أثناء التعيين في المنصب، وثالثة ما بعد ترك المنصب.

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال. وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار" (٣٩).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أظهر تشددا واضحا في مواجهة حالة تعارض المصالح. ويتضح هذا التشدد التشريعي في مظهرين الأول ويبدو في بسط العقاب الجزائي إلى أولئك من غير الخاضعين للقانون بمجرد حصولهم على أي استفادة من وراء تحقق حالة تعارض المصالح. وفي هذا تنص المادة ١٢، من القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، على أن: "يعاقب كل من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمه بذلك بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة من هذا القانون مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به".

أما المظهر الآخر لتشدد المشرع في مواجهة حالة تعارض المصالح فيتجلى في تشدده في العقاب عن مخالفة قواعد قانون تعارض المصالح وأحكامه. ويبدو ذلك في شقين اثنين. الأول ويتمثل في الحيلولة دون استعمال القاضي الجنائي للظروف المخففة وفقا لما أورده قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادتين ٨١، ٨٢.

فتنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، على أن لا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٨١ و٨٢، من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة". وعلى الرغم من وجهة ما ذهب إليه المشرع في محاولة لفتح باب تصحيح سلوك المخاطبين بالقانون بإتاحة المجال لهم بإعادة ما تمكن من الحصول عليه من فائدة أو مصلحة جراء قيام حالة التعارض، إلا أن ما تبناه المشرع لإقفال باب المرافعة كميعد نهائي لإعادة ما اكتسبوه فالمرجح بخيار أفضل وفقا لما نراه، ذلك أن إتاحة الفرصة لإعادة ما عاد على المخاطب بالقانون بسبب مخالفته له بإقفال باب المرافعة قد

^{٣٩}- قررت المادة ٤ من قانون تعارض المصالح بأن: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢، من القانون رقم ٢، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الاتيتين:

١- تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفردا أو بالاشتراك مع آخرين.

٢- امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله". أما المادة ٥، من هذا القانون فتتص على أن: "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة". بينما تنص المادة ٨ منه على أن: " لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيما عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إن الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك".

بينما تنص المادة ٩، منه على أن: " يحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله".

يؤدي إلى تقاعسه عن إعادتها حتى يقيم موقفه في المحاكمة بناء على تقدمه النيابة العامة من أدلة ومستندات تثبت إدانته في حين الراجح عندنا هو جعل الميعاد ينتهي بمجرد رفع النيابة العامة للدعوى الجزائية عليه أمام المحكمة الجزائية. ويستفاد من هذا أن المخاطب بالقانون سيسارع إلى إعادة ما عاد عليه من نفع بسبب قيام حالة تعارض المصالح بمجرد اكتشاف النيابة العامة لوقوع هذا الفعل منه، ودون الانتظار لما ستسفر عنه تلك التحقيقات.

أما الشق الآخر من التشدد في العقاب فيبدو في رفض المشرع الاعتراف بالأثر المنهني للتقادم على مخالفة قواعد هذا القانون فلا يستفيد من حصل من الخاضعين للقانون أو حتى غيرهم ممن وقع تحت طائلة المسؤولية عن مخالفة هذا القانون من التقادم مهما انقضى من زمن بين ارتكابهم للأفعال المجرمة فيه والبدء في إجراءات محاكمتهم، وفي هذا تقرر المادة ١٦، من القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، بأن: "لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة".

وأخيراً نشير إلى عدم اكتفاء المشرع في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بما قرره قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، من تمييز بين ما يعد جنائية تختص بها النيابة العامة، وما يدخل ضمن ما يطلق عليه الجرح فتختص به إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية كسلطة اتهام^(٤٠)، بل أكد على اختصاص النيابة العامة فيما ينشأ عن مخالفة القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، من جرائم.

فتنص المادة ١٧، من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

كما أكدت المادة ١٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على حق النائب العام في اتخاذ تدابير محددة لضبط عناصر الجريمة والمجرمين فقررت بأن: "يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية".

^{٤٠} - تنص المادة ٩، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧، لسنة ١٩٦٠، على أن "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام". وتنص المادة ٢، من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، على أن: "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجرح"، وتبين المادة ٣ من هذا القانون ما يعد جنائية أو جنحة بقولها بأن: "الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات".

من جهة أخرى لم تغفل المادة ١٥، من القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، من بسط الحماية القانونية للمبلغ عن وقوع المخالفة لنصوص القانون المذكور معلنة بأن "يعامل المبلغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المبلغ في القانون رقم ٢، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه" (٤١).

وبالعودة إلى القانون رقم ٢، لسنة ٢٠١٦، فقد عرفت المادة ١ منه المبلغ بأنه: الشخص الذي يقوم بالبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، ولقد جاء بيان الحماية الواجب توفيرها للمبلغ في المواد ٣٧-٤٣ (٤٢)، من القانون المذكور أما اللائحة التنفيذية لقانون تعارض المصالح رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨، فقد رسمت ضوابط البلاغ عن قيام حالة تعارض المصالح في المواد ١١-١٥ منها.

فمن حيث شكل البلاغ يجب أن يكون مكتوبا وموقعا من مقدمه وموسومة بعنوانه ورقم هاتفه، كما يجب أن يتضمن شرحا تفصيليا وواضحا لهذا التعارض، ويرفق بالبلاغ كافة الوثائق والمستندات الدالة عليه، ويبين فيه كذلك صلته بالمبلغ ضده. كما يجب أن يكون البلاغ جديا. وقد أكدت اللائحة كذلك على توفير الحماية للمبلغ ويجوز مدها كذلك إلى زوجه وأقاربه ومن في حكمهم وفرضت اللائحة هذه الحماية من تاريخ

٤١- وهو القانون الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية.

٤٢- تنص المادة ٣٧، من القانون رقم ٢، لسنة ٢٠١٦، على أن: "الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجريمة. بينما تنص المادة ٣٨ منه على أن: "يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها". أما المادة ٣٩ من القانون المذكور فتقرر بأن "تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

وتحت الفصل الثاني والذي جاء بعنوان برنامج الحماية، جاءت المادة ٤٠، لتتنص على أن: "يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة عند الاقتضاء". بينما تقرر المادة ٤١، منه بأن: "تشمل حماية المبلغ ما يلي:

١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمن سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة ٣٨، من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها". وتنص المادة ٤٢، من القانون على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته". في حين تؤكد المادة ٤٣، على أن: "تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح".

تقديم البلاغ أو مطالبة المبلغ بالإدلاء بالمعلومات التي لديه. كما استوجبت رفع الحماية أن يكون بقرار مسبق، أو بناء على طلب مكتوب من المبلغ.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث الي مجموعة من النتائج والتوصيات أجملاها فيما يلي :-

أولا: النتائج

- (١) يتحقق تعارض المصالح في المطلق باجتماع ثلاث عناصر:
أولها: أن يكون على الشخص واجب أو التزام برعاية مصلحة معينة،
وثانيها: أن تكون للشخص مصلحة خاصة،
وثالثها: أن يوجد تداخل أو تضاد وتضارب بين المصلحة المؤتمن عليها الشخص وبين مصلحته الخاصة.
- (٢) يعتبر تعارض المصالح الجمع بين المصالح المتعارضة في مفهومه العام هو الحالة السابقة والممهدة لجريمة التبرج فتعارض المصالح هو الوضع الذي يمكن المسئول من التبرج من أعمال الوظيفة العامة.
- (٣) لتعارض المصالح في الفقه صور ثلاث،التعارض الحقيقي والتعارض الاحتمالي (النسبي) والتعارض الظاهر والذي لم تعن به التشريعات الجنائية بعكس موقفها من الصورتين الأخرين ربما لصعوبة الإمساك به أو لضآلة أهميته مقارنة بالصور الأخرى حيث لا يعد تعارضا في جوهره ولا يهدد المصلحة العامة لا بالضرر ولا بخطر الأضرار غاية ما هنالك أنه يلقي ببذور الشك في نفوس العامة فيما يتعلق بنزاهة المسئول.
- (٤) جريمة تعارض المصالح من جرائم ذوي الصفة، والصفة التي اشترطها المشرع لوقوع الجريمة هي صفة "المسئول الحكومي" وهي في القانون المصري أضيق منها في القانون الفرنسي بحيث لا تضم إا قيادات السلطة التنفيذية بينما في القانون الفرنسي تمتد إلى مجموعة كبيرة من الفئات بما في ذلك كل مكلف بخدمة عامة.

٥) اختلفت خطة المشرع المصري عن المشرع الفرنسي في تحديد نطاق التجريم، فحيث وضع المشرع المصري تعريفا لتعارض المصالح، وتبع ذلك ببيان الأوضاع والسلوكيات التي تمثل جمعا للمصالح المتعارضة بشكل غير حصري، نجد أن المشرع الفرنسي قد اكتفى بوضع تعريف للتعارض المشمول بالتجريم دون بيان حصري أو غير حصري للحالات التي قد تمثل تعارضا للمصالح، بينما حدد مشرع القانون الكويتي حصرا لحالات تعارض المصالح وإن كان قد صاغها بنصوص فضفاضة تجعلها جامعة مانعة لكل ما يمكن تصوره من أوضاع تحقق هذا الفعل.

٦) تتقاطع جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة في بعض صورها مع جرائم أخرى شملتها نصوص قانون العقوبات مثل جريمة الرشوة وجريمة إفشاء السر الوظيفي، وقد حرصنا على التفرقة بين كل من هذه النماذج الجرمية.

٧) أخذنا على المشرع المصري اعتماده مدة قصيرة جدا، وهي مدة ثلاثة أشهر بعد ترك المسئول للمنصب الحكومي، وهي المدة التي يحظر خلالها على المسئول تولي وظائف أو القيام بنشاطات معينة، مما يمكن أن يحقق حالة من حالات التعارض، وهو الأمر الذي يفوت العلة التي تغيها المشرع من وضع هذا الحكم.

٨) تشابهت أحكام القانون المصري مع نظيره الفرنسي في معالجة تدابير الكشف عن حالات تعارض المصالح وسبل إدارة هذه الحالات، وإن تميز "إقرار المزايا" الذي أوجبه المشرع الفرنسي كأحد تدابير الكشف عن التعارض بتضمنه بيانات أكثر شمولاً عن المسئول مثل البيانات التي تتناول نشاطاته خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل تعيينه في المنصب الحكومي.

ثانياً: التوصيات:

١) يقتضي على المشرع الجنائي التوفيق في إيجاد الوسائل والاهداف المتوخاة منها، من خلال العلاقة المنطقية، وهي علاقة موضوعية بحسب طبيعتها باعتبار إن التعارض بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، مع مصلحة المتهم او سلطة الاتهام، هو احداث توازن بين هذه المصالح جميعاً، وهو ما يحدث من خلال التوازن بين الفائدة التي تعود على المصلحة المحمية (أيا كان نوعها) والضرر الذي يعود على المصلحة المتنازعة معها.

٢) ضرورة الاهتمام بالأثر المترتب على الجمع بين المصلحة العامة والخاصة على ان يؤخذ بالاعتبار المنفعة المتحصلة منها مقارنة بالضرر الذي يخلفه من اجل الوصل الى تناسب يحمي المصالح.

٣) اضافة مادة قانونية تمنع تفتيش المساكن ليلا فيما بين التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً عدا حالات الضرورة والطواري التي لا تحتتمل التأخير.

٤) مراعاة المشرع لفكرة المعقولية والتي تعتبر جوهر التوازن، والتي من شأنها ان توفق بين سلطة المشرع في التجريم وحماية المصلحة العامة واحترام حقوق وحرريات الافراد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- ١- أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٤.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
- ٣- د. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والناظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤- د. آدم سميان ذياب، المصلحة المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
- ٥- د. أمين مصطفى محمد الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣.
- ٦- د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٧- د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٠.
- ٨- د. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

- ٩- رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٥.
- ١٠- د. سعود محمد موسى: شكوى المجني عليه، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠.
- ١١- د. عبد الحكيم زنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٣.
- ١٢- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٤٦.
- ١٣- د. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- ١٤- د. عمار تركي عطية، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- ١٥- د. عمار رجب الكبيسي، المصلحة المعتبرة في قواعد واجراءات الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة تكريت كلية الحقوق، ٢٠١٥.
- ١٦- د. محمد بهاء الدين ابو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
- ١٧- د. محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عن الغير أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ١٨- د. محمد حميد عبد الضرورة والتوازن في التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- ١٩- د. محمد سيد أحمد محمد، التوازن بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠٠٣.
- ٢٠- د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٠.
- ٢١- د. محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التوازن في القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٩.

٢٢- د. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢.

٢٣- معتز حسن جابر: المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية.

- 1- Anne Peters and Lukas Handschin, Conflict of Interest in Global, Public and Corporate Governance, Cambridge University Press, 2013.
- 2- B. J. M. and E. M. P. III, Conflict of Interests: State Government Employees, Virginia Law Review, Vol. 47, No. 6 (Oct., 1961).
- 3- Bayless Manning, Federal Conflict of Interest Law, Harvard University Press, 2014.
- 4- BENTHAM JERMIE: " Traite de Legislation civile et penale" ouvrage extrait de manuscrits de Jermie, 2' ed., 2005.
- 5- C.M.V Clarcson, undersandin Criminal Law, j. ag Griffth is emerituse professor of pyblic Lae in the university of Lindon, first published by Fontan a Paper baks 8 grafton street London Wix 3La copyright C.M.V. britaniun, 2011.
- 6- Carcon: code penal annote, 2000.
- 7- Catherine piché, Defeir, prévenir et sanctionner le conflit d'intérêts, Hienonline, citation 47 R.J.T.ns. 497, 2013- 2014.

- 8- David M. Estlund and Martha C. Nussbaum, *Sex, Preference, and Family: Essays on Law and Nature*, University of Chicago Press, 2000. Nussbaum is covered in *Art Research* by Bridgette.
- 9- Dominique Schmidt, *Études commentaires, chroniques, "Essai de systématisation des conflits d'intérêts"*, 24 février 2013., Recueil Dalloz.
- 10- DOPONT- DELEEST RAINI – *Droit pénal de affaires et des sociétés commerciales*, 2e ed. 2009.
- 11- DuGuilhem; *Traité de droit constitutionnel*, 2e ed, 1999, – T – II – La Théorie générale de l'état.
- 12- FRENISY Anne Marie; *Des effets attachés par les juridictions répressives aux actes nuls au regard de Droit civil et du Droit commercial*, Thèse, Paris, 2008.
- 13- G.B. and L.K., *Conflict of Interests of Government Personnel: An Appraisal of the Philadelphia Situation*, *University of Pennsylvania Law Review*, Vol. 107, No. 7, May 2013, .
- 14- Gosephine Bell, *Crime in our time*, Toronto, Abelard, Schuman Canada limited 896 Queen Street W, copyright c, Doris Ball. Library of Congress catalogue, card number 62-17502, Abelard Schuman- London New York Toronto 2013.
- 15- Hopkins R. : Mossback, R., *Structure And Process in International Politics*, New York, Harper and Row, 2017.
- 16- Joël Moret-Bailly, "Définir les conflits d'intérêts" D- 2011.

- 17- John Blakslee, Notes on Professional Ethics, American Bar Association Journal, Vol. 55, No. 3, (March 1969). Longman Active Study Dictionary, 5th edition, 2010.
- 18- LALANDE ,Vocabulaire technique et critique de la langue philosophique , P. U. F. , Paris ,2015.